@ 437 @ لفقراء قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط وإذا شهدا أنه وقف عليهما أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبويهما أو على قرابته وهما من القرابة أو على آل عباس وهما من آل عباس أو على مواليه وهما من الموالي فالشهادة كلها باطلة ولو شهدا أنه وقف عليهما وعلى قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فإن قالا لا نقبل ما جعل لنا فيها فشهادتهما جائزة للباقين بما سمي لهم ويجعل حصة الشاهدين للفقراء كذا في الحاوي ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته وقالا لم نقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وإن لم يكن لهما أولاد هكذا في الذخيرة ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل الشهادة كذا في فتاوى قاضي خان ولو شهدا أنه وقف على فقراء قرابته وهما غنيان من القرابة يوم شهدا لم تجز الشهادة لأنهما لو افتقرا كان لهما حصة كذا في الحاوي ولو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجده وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذلك لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ رحمهم ا تعالى فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة أهل المدرسة إن كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وإن كانوا لا يأخذون تقبل وكذا قالوا في أهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية إذا ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الأرض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بينة على إقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الأرض من يده كذا في المحيط وفي جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرابة فغصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتب أن هذا وقف فلان